

سياسية الاستثمار لجمعية منفعة



سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

- ١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة الاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- ٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - ٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- و. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن
 تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٦. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

الاعتماد:

وقد تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة الثاني في دورته الأولى تاريخ ٢ ٠ ٢/١ ١/٠ ٢ ٨ هـ الموافق ٢ ٠ ٢ / ٠ ٢ ٨ ٨

